وماء الوضوء كالجنابة (م 7) .

وذكره أبو المعالي ويتوجه يلزم السيد شراء ذلك لرقيقه ولا يتيمم في الأصح .

ويكره الإغتسال في مستحم عريانا قال شيخنا عليه أكثر نصوصه وعنه لا اختاره جماعة (و) وعن أحمد لا يعجبني إن للماء سكانا .

واحتج أبو المعالي للتحريم خلوة بهذا الخبر ونقل حرب أن أحمد كرهه شديدا وسبق في الإستطابة كشفها بلا حاجة خلوة + شراء الماء فثمنه عليه قال في الرعاية الكبرى في هذا الباب وثمن ماء الغسل من الحيض والنفاس والجنابة على الزوج وقيل على الزوجة انتهى .

والوجه الثاني على الزوجة قال في الواضح لا يجب على الزوج وهو ظاهر ما اختاره في عيون المسائل .

والوجه الثالث عليه ماء الجنابة فقط لأنه في الغالب سببه .

الوجه الرابع ماء الحيض والنفاس ونحوهما عليه دون ماء الجنابة .

مسألة 7 قوله وماء الوضوء كالجنابة ذكره أبو المعالي انتهى وقد علمت الصحيح من ذلك في الجنابة فكذا هنا بل أولى وا أعلم فهذه سبع مسائل في هذا الباب قد صححت